

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبي وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبي

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون

الإدارية للجان الطعن الضريبي وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم كل من السادة موظفي مصلحة الضرائب المصرية التالية أسماؤهم إلى عضوية

لجنة الطعن المبينة قرين اسمه بدلاً من السادة موظفي المصلحة باللجنة :

القطاع الأول - القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	بلال على على نجــــا	السادسة عشرة	إسماعيل محمد الأحول
٢	عبد الحميد فتح الله عبد الحميد	الثامنة عشرة	صباح مرسى السيد
٣	زكريا عبد الشهيد محمد إبراهيم	الرابعة والعشرون	محمد رأفت الأبرق
٤	مرفت عبده السيد عبده	الخامسة والعشرون	سسمية أبو سريع حسن
٥	محمد عبد الله إبراهيم عطية الله	التاسعة والعشرون	ناصر أحمد علي أحمد
٦	محمد السيد صبرى سالم	الثلاثون	ياسر محمد رجب محمد
٧	عيد عبد المنعم عبد الجواد	الثانية والثلاثون	عبد الحميد فتح الله عبد الحميد

القطاع الثالث - القناة وسيناء وجنوب الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	فكرى أبو رواش على	الثانية	أشرف محمود أحمد عامر

(المادة الثانية)

يُضم كل من السيدين المحاسبين التالي اسميهما إلى عضوية لجنة الطعن المبينة

قرين اسمه :

القطاع الأول - القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	هالة محمد جمال الدين فتح الله	السادسة	عبد الله أحمد عبد الرحمن
٢	مأهر إبراهيم حسن	السابعة عشرة	أحمد توفيق عبد ربه حسين
٣	جمال عبد السلام عبد العظيم	الرابعة والعشرون	محمد رأفت الأبرق ، لاعتنائه عن العمل

(المادة الثالثة)

تُضم السيدة/ صباح محروس السيد ، إلى عضوية المكتب الفني للجان الطعن

بدلاً من السيد / محمد أحمد غانم .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٤/١٧

وزير المالية

د. محمد معيط